على ملك الورثة فان الدين اثر اسنا في الحجر على المرهون فيشبه ان يكون القول في انفكاك نصيبه كما سبق في
الصورة السابقة ولا فرق بين ان يكون تعلق الدين بالتركة في هذه الصورة ثابتا باقرار الوارث او بسببه وقد
قيدها الغزالي بما اذا ثبت باقرار الوارث وصورة المسئلة عنه عن هذا القيد ولم يذكره امام الحرمين قلت
قول الامام الرافعي الحكم بالانفكاك انما يظهر اذا كان ابتدا التعلق الى اخره هذا خلاف مقتضى اطلاق
الامام والغزالي والظاهر ان المسئلة على اطلاقها وليست هذه الصورة من الاولى في شى لان الاولى في انفكاك
نصيب الابن من العين التي رهنها الميت والثانية في انفكاك نصيبه من تعلق التركة وليس الرهن في الثانية
وجود ففي قول ينفك تعلق الدين بنصيبه فينفذ تصرفه فيه وفي قول لا ينفك التعلق فلا ينفذ تصرفه في
نصيبه اذا امتنعا تصرف الوارث في التركة قبل قضا الدين والله اعلم **فرع** اذا كان المرهون
لمالكين وانفك نصيب احدهما باداء او ابراء واراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل
والموزون فله ان يقاسم المرتهن باذن شريكه نص عليه وان كان مما لا يقسم بالاجزاء كالثياب والعبيد
قال العراقيون لا يجاب اليه فان كان ارضا مختلفة الاجزاء كالدار قالوا الزم المشريك ان يوافقه وفي الدين
وجهان اصحهما له الامتناع لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة هذا ما ذكره العراقيون في طرقهم وزاد
اخرون منهم اصحاب القفال وقالوا الخوض في القسمة حيث جوزناه مبني على ان القسمة افراز حق وان جعلناها
بيعا فهو بيع المرهون بغيره وهو ممتنع والجمهور اطبقوا على تجويز القسمة هنا وجعلوا انا شركا تاسعا له
افتقارها الى اذن المرتهن اذا جوزنا القسمة فطريق الطالب ان يراجع فان ساعد فذاك والا يرجع الامر الى
القاضي فيقسم وفي وجه لا حاجة الى اذن الشريك في المثليات لان قسمتها اجبار والصحيح الاول ولو قاسم
المرتهن وهو ماذون له من جهة المالك او الحاكم عند امتناع المالك جاز والا فلا واذا امتنعاها فرضي
المرتهن والمفهوم من كلام الجمهور تحتمها وقال الامام لا يصح وان رضي لان رضاه انما يوثر في فك الرهن واما في
بيعه بما ليس برهن ليصير رهنا فلا وهذا اشكال قوي قلت ليس بقوي لمن تامله ولا يسلم الحكم الذي
ادعاه والمعتمد ما قاله الاصحاب والله اعلم ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شى من المرهون فعلى
التفصيل الذي سناه ولو رهن واحد عند اثنين وقضى نصيب احدهما ثم اراد القسمة لمبادرة ما في رهنا فهو شرط
رجى الذي بقي رهنه ما ذكرناه

الباب الرابع في الاختلاف

في التنازع في الرهن يعرض في امور الاول اصل العقد فاذا قال رهنتني فانكر المالك او رهنتني
ثوبك فقال بل عبدي او بالعين فقال بل بالف او رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها فالقول قول المالك مع
يمينه ولو قال رهنتني الاشجار مع الارض يوم رهن الارض فقال لم يكن هذه الاشجار او بعضها يوم رهن
الارض بل احدثها بعد نظر فان كانت الاشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن فالمرتهن كاذب والقول
قول الراهن بلا يمين وان كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعده فالراهن كاذب فان اعترف في معاوضتها
انه رهن الارض بما فيها كانت الاشجار مرهونة ولا حاجة الى يمين المرتهن وان زعم رهن الارض وحدها
او ما سوى الاشجار المختلف فيها او اقتصر على نفي الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونها
مرهونة فيطالب بجواز دعوى الرهن فان اصر على انكار الوجود فقط جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن

وان رجع الى الاعتراف بالوجود وانكر رهنها قبلنا انكاره وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان الشجر
بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الارض والحدوث بعده فالقول قول الراهن فاذا حلف فهي كالشجرة الحادثة بعد
الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد سبق بيانها هذا كله تفريع على الاكتفا منه بانكار الوجود وهو
الصحيح وفي وجه لا بد من انكار الرهن صريحا والحكم بتصديق الراهن في هذه الصور مفروض فيما اذا كان
اختلافهما في رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كسائر صفات البيع اذا اختلفا فيها **فصل**
لو ادعى رجلان على رجل انه رهنه عبدهما بمائة واقبضاه وانكره الراهن او الرهن والدين جميعا فالقول قوله
مع اليمين وان صدقه احدهما فنصفه رهن بخمسين والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه ولو شهد
المصدق للمدعي على شريكه المكذب قبلت شهادته وان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع
ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجهان وينقل قولان احدهما لا
تقبل شهادته لان كل واحد يزعم ان صاحبه ظالم بالجحود وطعن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته
له واصحهما تقبل وبه قال الاكثرون لانه ربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو
تخاصم رجلان في شى ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك التخاصم فعلى
هذا اذا حلف مع كل واحد او اقام شاهدا اخر ثبت رهن الجميع وقال ابن القطان الذي شهد اولا يقبل
دون الاخر لانه اشتهر خصاما مستقيما **فرع** ادعى رجلان على رجل انه رهنهما واقبضهما فان صدقهما
او كذبهما لم يخف الحكم وان صدق احدهما فنصف العبد مرهون عنده ويحلف للاخر وهل تقبل
شهادة المصدق للمكذب قال ابن الحداد نعم وقال اخرون لا وحكى الامام والغزالي وجهين بناء على ان الشريكين
اذا ادعيا حقا او ملكا بابتياع او غيره فصدق احدهما هل ينفرد بالنصف او يشاركه الاخر فيه
وجهان ان قلنا ينفرد قبلت والا فلا لانه متهم وقال البغوي ان لم ينكر الا الرهن قبل وان انكر
الرهن والدين جميعا فيقرر دعواهما الارث وغيره والذي ينبغي ان يفتى به القول ان كان الحال لا
يقتضي الشركة والمنع ان اقتضت لانه متهم **فرع** منصوص عليه ادعى زيد وعمرو على ابي بكر انهما
رهنا عبدهما المشترك بينهما بمائة فصدق احد المدعيين ثبت ما ادعاه وكان له على كل واحد منهما
ربع المائة ونصف نصيب كل واحد منهما مرهون به وان صدق احد الاثنين زيد لو الاخر عمرو انه الرهن
في نصف العبد لكل واحد من المدعيين في ربعه بربع المائة ولو شهد احد الاثنين على اخيه قبلت ولو شهد
احد المدعيين للاخر فعلى ما ذكرناه في الصورة الثانية **فرع** منصوص في المختصر ادعى رجلان
على رجل بمال لكل واحد رهنني عبدك هذا واقبضتنيه فان كذبهما فالقول قوله ويحلف لكل واحد
يمينا وان كذب احدهما وصدق الاخر قضي بالرهن للمصدق وفي تحليفه للمكذب قولان اظهرهما لا فان قلنا
يحلف فنكل يحلف المكذب بسر الرد فيما يستفيد به وجهان احدهما يقضي له بالرهن وينزع من الاول واصحهما
يأخذ القيمة من المالك ليكون رهنا عنده وان صدقهما جميعا نظر ان لم يدعيا السبق او ادعاه كل واحد
منهما وقال المدعى لا اعرف السابق فصدقاه فوجهان احدهما يقسم بينهما كما لو تنازعا شيئا في يد ثالث
ولا يعرف لهما واصحهما الحكم ببطلان العقد كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق وان ادعى كل واحد
السبق وان الراهن عالم بصدقه فالقول قوله مع يمينه فان ردت اليمين عليهما فوجهان وان حلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)